

إجراءات إصدار تصريح الهبوط في المطارات الأردنية
للرحلات العارضة التي تحمل المواد الخطرة

الرحلة التي تنقل مواد خطرة: - هي أية رحلة جوية تحمل على متنها مواد تصنف على أنها مواد خطرة حسب نص المادة (34) من قانون الطيران المدني والتعليمات والإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.

- الوثائق والمعلومات المطلوب تقديمها من قبل مقدم الطلب:

1. طلب تصريح الهبوط في المطارات الأردنية (**Form 10-2002**) مرفقا به الوثائق المطلوبة من **وكيل إشراف** أو مكتب تمثيلي للشركة ، ويتضمن الطلب:
خلال
أ. طبيعة المواد الخطرة على الطائرة حسب الرقم المحدد لهذه المواد من قوائم الأمم المتحدة ذات العلاقة (UN Number) .
ب. بوليصة الشحن Airway bill

- تسلسل وتفاصيل مراحل العمل:

1. يقوم مقدم الطلب بتقديم طلب تصريح الهبوط للرحلات التي تحمل المواد الخطرة من خلال **وكيل إشراف** أو مكتب تمثيلي للشركة قبل (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تشغيل الرحلة بواسطة البريد الإلكتروني airclearances@carc.gov.jo أو بواسطة الفاكس على رقم 00/962/6/4874756 أو بواسطة نظام (AFTN)*.
2. في حال الموافقة يتم إصدار التصريح وإبلاغ مقدم الطلب برقم التصريح.
3. في حال عدم الموافقة على الطلب يتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك مع بيان الأسباب.

- الزمن اللازم لإصدار تصريح الهبوط في المطارات الأردنية للرحلات التي تحمل المواد الخطرة:

تستغرق عملية إصدار تصريح الهبوط للرحلات التي تحمل المواد الخطرة (5) أيام عمل بعد استلام كافة المتطلبات.

- تعليمات الطيران المدني المتعلقة بالمواد الخطرة:

- [JCAR Part OPS 1 / Subpart R](#) (والذي حل محل JCAR part 120).

AFTN: Aeronautical Fixed Telecommunication Network *